مقاربات مفاهيمية لنظام الرقمنة في مجال الاستثمار

Conceptual approaches to the digitization system in the field of investment

أ.د. وليد شريط (*)
جامعة البليدة 02، الجزائر
walid.cheriet@gmail.com
ط.د. طيبي المسعود
جامعة البليدة 02، الجزائر
saiyataibi@gmail.com
تاريخ الاستلام: 2023/07/15تاريخ القبول للنشر: 2023/08/18

****

ملخص:

من خلال موضوعنا سلطنا الضوء على مقاربة مفاهيمية لنظام الرقمنة في مجال الاستثمار ومواكبته مع التطورات الجديدة التي فرضت من خلال التكنولوجيا الحديثة خاصة المعاملات والأعمال والتصرفات التي تتاح عبر المنصة الرقمية المستحدثة للمستثمر عبر الانترنيت، من أجل خلق فرص الاستثمار في الجزائر وتحفيزه وتطويره في بيئة ملائمة ذو بعد دولي.

إلا أن المنصة الرقمية تعتبر الأولى من نوعها التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الذي من خلاله يسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة للمستثمر بالتسجيل عن طريق الانترنيت، كما أن نظام الرقمنة يسمح بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، ووضع كل الإجراءات المتصلة بالاستثمار ومتابعتها بداية من تسجيلها إلى غاية استغلالها في الميدان.

الكلمات المفتاحية : نظام، الرقمنة، الاستثمار، منصة، إجراءات

Abstract:

*المؤلف المرسل.

Through our topic, we shed light on a conceptual approach to the field of investment and keeping pace with the new developments that were imposed through modern technology, especially the transactions, businesses and actions that are made available through the developed digital platform for the investor via the Internet in order to create investement opportunities in Algeria and stimulate and develop it in an appropriate environment with a dimension international.

However, the digital platform is considered the first of its kind introduced by the Algerian legislator under Law N°22-18,dated July 24, 2022, related to investment, through which it is allowed to provide all the necessary information to the investor by registering via the Internet, and the digitization system is interfaced with the information systems of the bodies and administrations in charge investment, setting all procedures related to investment and following them up from registration to exploitation in the field.

key words:System, Digitization, Investment, platenet, Procedure.

مقدّمة:

من الواضح أن الرقمنة مجال واسع لاستخدامها في حياتنا اليومية، فرضت وغيرت أعمالنا وتصرفاتنا بشكر كبير، وارتباطها وازديادها اتساعا في شتى المجالات لاسيما منها المجال السياسي والاجتماعي والمجال الاقتصادي، هذا الأخير الذي ساهم في بلورة الاستثمار الذي يعتبر من المواضيع الجديدة والمستحدثة، الذي بإمكانه يشكل مفهوما جديدا مرتبطا بالنظام الرقمي للاستثمار، وذلك سعيا من تغيير المعاملات والأعمال والتصرفات التي لا يستغني عنها المستثمر في أسرع وقت ممكن، عكس مما كان عليه تقليديا والذي يعتبر من قضايا الساعة.

وعليه فإن النظام الرقمي يعتبر المحرك الأساسي في مجال الاستثمار للمستثمر بشكل أفضل للوصول إلى المعلومات والبيانات الذي تمكنه وفقا لقاعدة البيانات التي تتاح له للولوج إلى هذه المنصة التي تعتبر أهم عامل من العوامل في جلب المستثمر وحمايته وحتى تسهيل الإجراءات التي يقوم بها، وعلى هذا نجد أن المشرع الجزائري قد واكب مع التطورات الحديثة في مجال الاستثمار مع التحول الرقمي، خاصة ما يحدث في النظم المقارنة، وفي المنظومة القانونية من خلال النص على عدة قوانين في الاستثمار، وآخر ما استقر عليه وفق القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الذي من خلاله يعتبر أول قانونا يحدث منصة رقمية للمستثمرين.

لذا فإن الهدف من هذا الموضوع هو إبراز المفاهيم الجديدة المتعلقة بمجال الاستثمار الذي أصبح مرهونا مع التطورات الحديثة التي أصبحت تشكل نمطا جديدا مع مواكبة تكنولوجيا الحديثة خاصة خلق أنظمة معلوماتية للمستثمر من نظام رقمي يساهم في أحدث وسائل الاتصال الحديثة التي بإمكانها تبسيط الإجراءات للمستثمرين بتغيير المعاملات والأعمال والتصرفات في أسرع، كون المنصة الرقمية التي تتوفر كذلك على العامل البشري في توجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من التسجيل إلى غاية فترة استغلال الاستثمار.

وعليه ومن خلال نظام الرقمنة في مجال الاستثمار وكفكرة جديدة حيث أصبح التعامل معه بالمعاملات والتصرفات والأعمال الذي واكبت مع التطورات الحديثة بفضاء تكنولوجيا الحديثة منه كانت إشكالية مداخلتنا تتمحور حول التساؤل التالي:

ما هي المقاربة المفاهيمية التي أوجدها نظام الرقمنة في مجال الاستثمار من خلال القانون رقم 22-18؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار لمحاولة إيجاد مفهوم جديد لنظام الرقمنة في مجال الاستثمار ومواكبته مع التطورات الجديدة.

المبحث الأول: التطورات الحديثة لمفهوم نظام الرقمنة في مجال الاستثمار

تعتبر الرقمنة مفهوما حديثا وارتباطه ببروز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن خلاله نتج عنه التحول الرقمي وتوظيفه في الميدان، لذلك قبل محاولتنا لتحديد مفهوم نظام الرقمنة في مجال الاستثمار أن نعالج التحول الرقمي الذي أصبح يعمل على تحقيق مزايا أكثر في جلب المستثمر.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية المتعلقة بمجال نظام الرقمنة والاستثمار

إن لمصطلحي نظام الرقمنة والاستثمار مجال واسع ولا يمكنه حصرهما في مجال واحد، فإن هذه المفاهيم تتعدد وفق السياق الذي يستخدم فيه لكل منها، من خلال هذا المطلب أردنا تبيان لكل من تحديد مفهوم هذين المصطلحين وهما على التوالي: تحديد مفهوم مصطلح الرقمنة (أولا)، ثم تحديد مفهوم مصطلح الاستثمار (ثانيا)

أولا: تحديد مفهوم مصطلح نظام الرقمنة:

يعتبر نظام الرقمنة مصطلحا حديثا، ارتبط ظهوره مع بروز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بوزيدة، 2020، صفحة 44)، وقد حاول بعض الأساتذة معرفا نظام الرقمنة على أنها: "العملية التي يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي سواء أكانت هذه المعلومات صور، أو بيانات نصية، أو ملف صوتي أو أي شيء آخر". (لبعير، 2019-2020، صفحة 35).

كما قد تناول تعريفا آخر لها على أنها: "إستراتيجية إدارية لعصرنة المعلومات، تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات، مع استغلال أمثل للمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار إلكتروني حديث من أجل استغلال أمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة". (اللاوي، 2017، صفحة 63).

يقصد بها أيضا: "تحويل مصادر المعلومات من شكلها التقليدي إلى الشكل الرقمي ويتم هذا الإجراء بهدف توفير أكبر قدر من مصادر المعلومات المناسبة للمستفدين ، وهي تساهم في حفظ مصادر المعلومات لمدة أطول وكذلك إيصالها إلى أكبر قدر ممكن من المستفدين في العالم". (نصيرة، 2021، صفحة 1034).

من خلال هذه التعاريف نجد أن الرقمنة هي إدارة تتم بلا ورق، ووسيلة لرفع أداء وكفاءة السلطة وتعتمد أساسا على الوسائل التكنولوجيا المتاحة لذلك. (قاسي، 2022، صفحة 1111).

وعلى ذلك ما يدل على أهمية الرقمنة التي توليها السلطات العليا للبلاد قصد تسهيل مهمة المواطن وتجنيبه قيود البحث عن خدمات عمومية رقمية وكذلك ربحا للوقت حاليا تمثل المنصة الرقمية للمستثمر التي تم إطلاقها من أجل تعزيز وتدعم القطاع الاقتصادي (https://www.aps.dz/ar/sante-science-techologie/136999-2022)، الذي كرسها القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار (الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.).

الفرع الثاني: تحديد مفهوم مصطلح الاستثمار:

لا يمكن تحديد مفهوما واحد لمصطلح الاستثمار وذلك بسبب تداخل الجانب الاقتصادي والجانب القانوني من ناحية، ومن ناحية أخرى لوجود طابعين، طابع وطني وآخر

ودولي، وعلى أساس ذلك حاول البعض تعريفه على أنه: "مجموعة أموال وحقوق ومصالح تعتبرها الدولة المستضيفة لرؤوس الأموال كذلك". (الزين، 209، صفحة 12)

كما عرف على أنه: "المساهمة برأس المال مهما كانت طبيعته في عملية إنتاج السلع أو تقديم خدمات لمدة معينة من تحقيق الربح". (وليد، 2019، صفحة 27).

ومن خلال التعريفين نجد أن الفقه القانوني يختلف من تعريف إلى آخر إلا أنهم اجتمعوا واشتركوا في عدة عناصر وهي: عنصر الشخص المستثمر، وعنصر المال، وعنصر الزمن، وعنصر تحقيق الربح، إضافة إلى عنصر النصوص القانونية التي تطبق على البلد المعني، زيادة على ذلك الولوج للرقمنة التي استحدثت في مجال الاستثمار.

وبما أن المشرع الجزائري لم يتناول بشكل دقيق تعريف الاستثمار من خلال النصوص القانونية لكمه أعطى الأشكال التي يكون عليها الاستثمار من خلال توظف الأموال فيها لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار. (الجريدة الرسمية عدد46، 03 أوت 2016)، والتي يقابلها نص المادة الثانية من القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار (الجريدة الرسمية عدد 50، 28 جويلية 2022) بهدف تشجيع الاستثمار من خلال تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات القيمة المضافة، وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، وتثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولوية المحلية، وإعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، وتعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة، وتفعيل استخدام مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية، إضافة إلى تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

ولقد حاول المشرع الجزائري إدراج مختلف الحوافز لجلب الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، إذ أن تعتبر الحوافز بصفة عامة الآليات التي تضعها الدولة لاستقطاب الاستثمارات، وكما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأنها كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة المضيفة (خلود، 2022، صفحة 64).

المطلب الثاني: الإسقاطات العملية لمفهوم نظام الرقمنة في مجال الاستثمار

بما أن لمصطلح الرقمنة مجال واسع يحدد وفق السياق الذي تستخدم فيه، فإن استخدامه في مجال الاستثمار أصبح ضرورة حتمية، وانطلاقا من هذا علينا أن نبين مفهوم

التحول الرقمي في مجال الاستثمار انطلاقا من تكنولوجيا الحديثة (أولا) وصولا إلى المنصة الرقمية التي تفسر النتيجة العلمية لهذه الرقمنة (ثانيا).

الفرع الأول: مفهوم التحول الرقمي للاستثمار انطلاقا من تكنولوجيا الحديثة

إن التقدم التكنولوجي خلق وظائف مباشرة في قطاع التكنولوجيا، ومع تغير اهتمامات المستثمرين بالمعاملات والأعمال والتصرفات الفعالة والمجدية خصوصا ما شكلته جائحة كورونا من ظروف استثنائية خاصة التقييد في الأنشطة الاقتصادية، فإن الاستثمار الذي تناوله المشرع الجزائري من خلال تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين (المادة الأولى من القانون رقم 22-18) كما بين خضوع مجال الاستثمار من خلال (المادة 02 من القانون رقم 22-18):

- اقتناع الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنتاج أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج،
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،
- نقل أنشطة من الخارج.

عملا بأحكام المادة الثانية المذكورة أعلاه نجد المشرع الجزائري أبدى اهتمامه لتشجيع الاستثمار خاصة في إعطاء الأفضلية للتحول التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة وتعميم التكنولوجيا الحديثة، وانطلاقا من هذا، فإن الفرص السانحة للأشخاص لمتابعة مسيرتهم المهنية في تطوير ما يلعبه الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال من دور استراتيجي في توسيع القدرات التكنولوجية وتسريع ارتفاع الوتيرة والقيمة بالشكل الذي يساهم في تكثيف الخدمات الالكترونية، تقديما وفقا لمعايير الجودة والفعالية، كونه العنصر الأكثر استقرارا في تدفق رأس المال، لذا سارعت مختلف الدول جاهدة إلى تهيئة الظروف المناسبة من أجل تدعيم مقتضياته (ليندة، 2019، صفحة 43).

ومنه فالتحول الرقمي باعتباره عملية انتقال القطاعات الحكومية إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية في ابتكار المنتجات والخدمات، وتوفير قنوات جديدة من العائدات التي تزيد من قيمة منتجاتها، أصبح من الضروريات بالنسبة إلى كافة المؤسسات التي

تسعى إلى التطوير وتحسين خدماتها وتسهيل وصولها للمستفيدين، وهو لا يعني فقط تطبيق التكنولوجيا داخل المؤسسة، بل هو برنامج شامل للمؤسسة وطريقة عملها داخليا بشكل رئيسي وخارجي أيضا، ويعود ذلك إلى التطور المتسارع في استخدام وسائل وأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سواء كانت متعلقة بالمعاملات مع القطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو الأفراد.(http:www.uabonline.org/ar)

وعليه فإن التحول الرقمي في مجال الاستثمار يعتبر ركيزة أساسية وطريقة جديدة يتم عبر التكنولوجيا الحديثة وذلك بخلق إدارة إلكترونية والتي ظهرت نتيجة التطورات السريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، وقد أثرت هذه التغيرات التكنولوجية الحديثة على أداء المنظمات الحكومية والخاصة من خلال تطوير وتحسين خدماتها وإنتاجيتها، وأيضا من خلال سرعة إنجاز الأعمال وجودة الخدمات المقدمة (حسين، 2021، صفحة 61 ومايليها).

الفرع الثاني: مفهوم المنصة الرقمية للاستثمار كنتيجة عملية للرقمنة

بما أن الرقمنة تعد مجالا للاستثمار فلا بد أن تتطلب تضافر لجهود أطراف كثيرة تأتي في المقام الأول توفر البنية الأساسية للرقمنة، وفي المقام الثاني العامل البشري المؤهل، وهو مجموع القائمين العاملين في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي مختلف الميادين والقطاعات ذات الصلة بالرقمنة، وكذلك العامل المالي، بالإضافة إلى توفير الأجهزة الخاصة لإنجاز هذه العملية لتحقيق مجموعة من الشروط يمكن إنجازها (بوزيدة، 2020، صفحة 47).

ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري كرس نظام الرقمنة من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر، منح حماية خاصة وشفافية للمنافسة (أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 22-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020) وحصر مجالات الاستثمار من خلال نص المادة 24 والتي تتمثل في ما يلي:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات".

– النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق".

–النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة.

كذلك ما نص عليه المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار (الجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة بتارخ 18 سبتمبر 2022) خاصة الاستثمارات المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار.

لذلك فإن نظام الرقمنة في إطار الإعمال بمنظومة إلكترونية للتعامل مع المستثمرين من قبل كل الهيئات المتدخلة والمشرفة على الاستثمار، ينصب حول المفهوم الجديد للدولة في مجال أسلوب التعامل مع الجمهور أو المواطنين في الدولة بانتهاج فكرة اعتماد التطور التكنولوجيا والعلمي باعتماد تقنيات التعامل عن بعد واستعمال الأسلوب الإلكتروني عن الأسلوب التقليدي المتسم بالتعقيد والمدة الطويلة وهذا عن طريق التواصل عن طريق الانترنيت كآلية محورية (أرزيل، 2022، صفحة 62،63).

كما نعتمد في تحديد مفهوم هذه المنصة من خلال ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها (الجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 2022)، بأنها الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع إجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنيت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.

ومن بين أهداف المنصة الرقمية للمستثمر أن يتم التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، وضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية، والسماح للمستثمرين لمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، وتحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، وتحسين أداء المرافق العامة، وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين، وتنظيم التعاون الفعال بين مصالح

الإدارة المعنية بفعل الاستثمار، إضافة إلى السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية (المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298).

ويمكن القول أن نظام الرقمنة في مجال الاستثمار يكون لتحويل المعلومات في شكلها التقليدي للمستثمر إلى الشكل الرقمي التي يتوجب توفر إدارة من الهيئة المعنية بمجال الاستثمار عن طريق الانترنيت.

المبحث الثاني: ضوابط تحديد المنصة الخاصة بنظام الرقمنة في مجال الاستثمار:

إن تحديد مصطلح نظام الرقمنة في مجال الاستثمار لا يكفي لوحده وإنما يتطلب منا كذلك تحديد عمل المنصة التي تدار من طرف سلطة ضبط الإجراءات المكيفة التي يلتزم بها كل مستثمر انطلاقا من عملية الاتصال التي من خلالها يدرج أعمال المستثمرين عن طريق الانترنيت والمنشئة في الوكالة الجزائرية للاستثمار.

المطلب الأول: تحديد المنصة الرقمية للمستثمر:

إن إدارة المنصة الرقمية تعتبر من أهم العوامل التي تكون مكملة لمجال الاستثمار التي كرسها المشرع الجزائري وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر، والذي أستند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية كمسير مباشر لها، خلافا لما كانت عليه هذه التسمية بموجب الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار (الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001)، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

وعلى أمر من ذلك نجد ما نصت عليه المادة 23 الفقرة الأولى من القانون رقم 22-18، السالف الذكر، التي تنص على أن: "تنشأ "منصة رقمية للمستثمر" يستند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري و التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا ا إجراءات ذات الصلة".

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السالف الذكر، الذي نص في المادة 02 الفقرة 02 على أن: "الوكالة تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير الأول

والملاحظ هنا جاءت عبارة الوزير الأول فقط ، وهنا وجب إضافة عبارة أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طبقا لأحكام الدستور لاسيما المادة 103 وما بعدها

كما يدير الوكالة مجلس ويسرها مدير عام وتحت مسؤوليته مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويمارس جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، وهو الآمر بصرف ميزانية الوكالة، ويقوم بإعداد مشاريع ميزانية الوكالة ويبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة، كما يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته (أنظر المادة 13 و15 من المرسوم التفيذي رقم 22-298)، ويساعده أمين عام في تسييرها، ويساعده في ممارسة الوكالة مدير دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات (المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298).

ومن صلاحياته يمكن تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة، ويمكنه أن يستعين، عند الحاجة، بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين وخبراء وفقا للتنظيم المعمول به، ويتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة، ولاسيما تلك الموجهة لتسهيل المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية (المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-289).

كما يعد المدير العام تقريرا كل ستة أشهر حول جميع أعمال الوكالة ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، كما يعد أيضا بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع المثليات الديبلوماسية والقنصلية، تقريرا كل ستة أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة (المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298).

أما مجلس الإدارة الذي يتشكل من ممثل الوزير الأول، رئيسا، وممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وممثل الوزير المكلف بالمالية، وممثل الوزير المكلف بالاستثمار، وممثل الوزير المكلف بالتجارة، وممثل بنك الجزائر، زيادة على ذلك يمكنه الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، كما يجب على يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل ويتم تعيينهم لمدة 03 سنوات، وتنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها،

يخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة (أنظر إلى المادة 07 و08 من المرسوم رقم 22-298).

زيادة عن الشبابيك الوحيدة التي تنشأ لدى الوكالة في مساعدة أداء عملها وتتمثل هذه الشبابيك:

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد وموافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية (المادة 19 من القانون رقم 22-18).

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار (المادة 20 من القانون 22-18).

وبخصوص التنظيم والتسيير والسير لهذه الشبابيك قد تناولها الفصل الثالث تحت عنوان الشبابيك الوحيدة وفق المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر.

وعليه فإن المهام التي كلفت بها الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية وذلك بترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، وإعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم، وضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، ومرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره، وتسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، إضافة إلى متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية (المادة 18 فقرة 02 من القانون رقم 22-18).

زيادة عن تلك المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السالف الذكر، والتي تتمثل فيما يلي:

1-في مجال الإعلام:

ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وجمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، ووضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي، ووضع قاعدة

بيانات، بالتنسيق مع ا إدارات والهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار (المادة 04 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-298).

2- في مجال التسهيل:

وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها، وتقييم منح الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وتقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة (المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298).

3- في مجال ترقية الاستثمار:

المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر، وإعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، وضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها (المادة 04 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298).

4- في مجال مرافقة المستثمر:

وضع خدمة المستثمرات مع اللجوء إلى الخبر الخارجية، عند الحاجة، ومرافقة المستثمرين، لدى الإدارات الأخرى (المادة 04 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298).

5- في مجال تسيير الامتيازات:

إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 22-18 السالف الذكر، والتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، وإصدار قرارات سحب المزايا، وتحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار، القيام، وفقا للتنظيم و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا، وإعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (المادة 04 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298).

6/ في مجال المتابعة:

التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد المستثمرين، ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة (المادة 04 فقرة6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298).

المطلب الثاني: الإجراءات المكيفة لنظام المنصة الرقمية للمستثمر:

سعت الدولة الجزائرية على توفير مناخ الأعمال وبيئة الاستثمار من خلال تولي تحسين المنظومة القانونية للمستثمرين، وذلك من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات ممارسة الاستثمار الذي يتميز بالسرعة وتحسينه والقضاء على البيروقراطية،(Behdjet, 2023, p. 366) ، وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنيت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها (المادة 23 الفقرة 2و3 من القانون رقم 22-18).

وبما أن المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، (الجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022)، فإن تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر فيه عن طريقة المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أو خدمات (المادة 02 من المرسوم رقم 22-299)، كما يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر عن طريق تقديم طلب وفق للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بها المرسوم (فقرة 02 من المادة 03 المرسوم التفيذي رقم 22-299).

ويجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع بهذا المرسوم، وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص، وتلزم الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من

المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة. (المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299).

كما يخضع تسجيل الاستثمارات لتقديم كل ما هو مطلوب في هذا المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السابق الذكر، سواء كانت استمارات الإنشاء أو، استمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل أو الاستثمارات المهيكلة، أو استثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، من وثائق أو دراسات بحسب كل نشاط حسب المادة 06 و07 من نفس المرسوم التنفيذي.

وفي حالة رفض تسجيل أي استثمار يجب أن يكون مبررا وصريحا من طرف الوكالة، وفي حالات السهو أو القصور أو الأخطاء المعاينة في طلب التسجيل، يطلب الشباك الوحيد من المستثمر القيام بالتعديلات المطلوبة، ويمكن التكفل بالتصحيحات فورا، من طرف الشباك الوحيد بعد موافقة المستثمر (المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.).

كما يجب على المستثمر في حالة رفض طلبه، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه، حسب ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها (الجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022).

وفي حالة الرد على التظلم بعدم قبول الطلب من طرف الوكالة الجزائرية فأن يسلك المستثمر طريق الطعن لدى اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار عن طريق المنصة الرقمية أو أن يكون الطعن مرسل مباشرة إلى اللجنة، مع إلزامية تقديم كل الوثائق والمستندات الثبوتية، كما يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل حسب المادة 08 من نفس المرسوم الرئاسي.

وإعلان الطعن لا يتجاوز مدة 15 يوم من تاريخ تبليغ تظلم قرار الوكالة الجزائرية، والطعن الذي يكون في حالة سحب أو رفض منح المزايا، أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية بحسب المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي.

وعليه فإن اللجنة تجتمع كلما دعت الحاجة وتفصل في الطعون في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إخطارها والتي تتشكل من ممثل عن رئاسة الجمهورية رئيسا، وقاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، وقاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، كما يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها حسب المادة 03 والمادة 09 من نفس المرسوم الرئاسي.

كما أن اللجنة قبل الفصل في الطعون تدعو ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم، بعد أن يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال 10 أيام من تاريخ استلام الملف، كما تخول اللجنة لهم سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بمشاريع الاستثمار موضوع النزاع، حسب المادة 10 و 11 من نفس المرسوم الرئاسي.

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي ا أصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. ويبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز 08 أيام من تاريخ المنطق به، ويكون القرار نافذان حسب المادة 12 و13 من نفس المرسوم الرئاسي.

وترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل 6 أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم، عند الاقتضاء، توصيات لمعالجتها.

خاتمة:

وعلى مر صفحاتنا ارتأينا أن نقدم نتائج واقتراحات وفقا لما هو آت:

- و بالرجوع إلى المادة 02 الفقرة 02 المرسوم التنفيذي رقم 22-298، السالف الذكر، التي تنص في على أن: "الوكالة تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير الأول ، والملاحظ هنا جاءت عبارة الوزير الأول فقط ، وهنا وجب إضافة عبارة أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تطبيقا لأحكام الدستور لاسيما المادة 103 من تعديل دستوري 2020

- تكريس النظام الرقمي في مجال الاستثمار ومواكبته مع التطورات الحديثة،
- خلق إدارة الكترونية للمستثمر مع توفر كفاءة بشرية متخصصة

- إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات وتكييفها من خلال المنصة الرقمية
- مرافقة القانونية والاقتصادية للمستثمر طيلة استثماره .
- جلب المستثمر الأجنبي مع تبادل الخبرة للتعاون بدل المنافسة
- إعطاء البعد الدولي الوكالة الجزائرية للاستثمار فضلا عن تحقيق أبعادها الوطنية الداعمة للاقتصاد الوطني

قائمة المراجع:

الأطروحات والمذكرات:

1- وليد لعماري، (2019-2018) الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي، قسم الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.

2- لبعير صالح ، (2020-2019)، أثر التوجه نحو الرقمنة وفعاليته على الاتصال داخل المؤسسة –دراسة ميدانية لعينة من طلبة جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.

المقالات:

1- مقراني خلود، معيزة صبرينة، (2020)، الحوافز الممنوحة للمستثمرين في قانون الاستثمار الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 14 عدد 01، الصفحات 62-72

2- الكاهنة إرزيل، (2022)، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،المجلد 17 العدد 02، الصفحات. 54-84.

3- محمد الأمين بن الزين، (2009)،الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 02، العدد 01، الصفحات 11-18.

4- أوكيل محمد الأمين، بودراهم ليندة، (2019)، إنشاء المدن الذكية في الجزائر وضرورة التحول الرقمي: الرهان والتحديات، مجلة التعمير والبناء، مجلد 03، عدد 04، الصفحات .

5- قانة حسين، شنى تالية، (2021)، الإدارة الإلكترونية مفهوم جديد ومنهج معاصر في مجال الإدارة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 05، العدد 02، الصفحات 29-52.

6- علي حميدوش، حميد بوزيدة، (2020)، اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة "المتطلبات والعوائد" تجارب دولية. "دروس وعبر"، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 1 الصفحات 41-60.

7- عبد السلام عبد اللاوي، (2017)،أهمية الرقمنة الإدارية في عصرنة وتفعيل الخدمة العمومية بالجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 04، العدد السابع، الجزء الأول، الصفحات 61-74.

8- ربيع نصيرة، (2021)،حتمية الرقمنة كآلة لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد رقم 06، العدد رقم 02، الصفحات 1031-1049.

10- محمد حاج قاسي، (2022)، التحول الرقمي في الجزائر في ظل تحديات رقمنة الاقتصاد والإدارات العمومية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، الصفحات 1100-1119.

11- Bouguetof Behdjet, (2023), Investment registration system in accordance with Law No22/18 related to investment, Academic Journal of Legal and Political Researchs , Vol 07, NO : 01 , pages 366-364.

النصوص القانونية:

1- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

2- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

3- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2022.

4- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022

5-المرسوم الرئاسي رقم 22-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

6- المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها الجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

7- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

8- المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

المواقع الالكترونية:

1- التحول الرقمي في المنطقة العربية المتاح على الرابط:

http://www.uabonline.org/ar تاريخ الاطلاع يوم 02 أفريل 2023، على الساعة 22:00

2- الوكالة الوطنية للأنباء الجزائرية المتاح على الرابط:

Https://www.aps.dz/ar/sante-science-techologie/136999-2022.

يوم الاطلاع 03 أفريل 2023، على الساعة 20:00